قراءة نقدية

لكتاب

"النقاب عادة وليس عبادة"

بقلم

عبدالله بن سعيد الحساني

كان الله له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فهذه قراءة نقدية لكتاب (النقاب عادة وليس عبادة – الرأي الشرعي في النقاب بقلم كبار العلماء) ...

وقبل أن أشرع بعرض الأمور المنتقدة على الكتاب أقول:

لا بد على الداعية إلى الله أن يلتزم الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، ومن الحكمة عدم طرح ما لا يعرفه المجتمع ، وإثارة القيل والقال بين أبناء المجتمع ...

وقد أثار الكتاب جدلا واسعا في مصر كما هو معروف ومعلوم ، فتجنب نشر مثل هذه الأمور أنفع للمجتمع ، فمن الحِكم السائرة : الفتن تُجتنب ولا تُجتلب.

وقد آن أوان الشروع في المقصود ، فأقول مستمدا العون من ربي المعبود:

تنبيه : ما جعلته باللون الأزرق فهو من نص الكتاب ...

تعقبات على عنوان الكتاب :

طبع تحت عنوان الكتاب: الرأي الشرعي في النقاب بقلم كبار العلماء.

وبعد قراءة الكتاب ظهر لي أنه يجيب أن يقيد الأمر ويكون العنوان كتالي : الرأي الشرعي في النقاب بقلم بعض كبار علماء الأزهر.

فكل الفتاوى والمقالات لبعض علماء الأزهر ... لهم مكانتهم واحترامهم ، ولكن أن نلزم الناس بقولهم فهذا غير مقبول...

والناظر في العنوان قد يتوهم أن هذا رأي كل علماء الأزهر ، أو رأي علماء مصر ، ولكن الرأي لبعض العلماء من جهة واحدة للفتوى وهي الأزهر ... فليس الرأي لجميع علماء الأزهر بل هو رأي بعضهم.

وفي العالم الإسلامي عدة جهات للإفتاء ، فإلزام الناس برأي أفتى به بعض علماء الأزهر أمر مخالف لقواعد الفتوى ، وأيضا مخالف لقاعدة الحكمة في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى ...

ثم أشير إلى نقطة أخرى :

أليس من شروط المفتي أن يكون ملما بواقع البلد ؟

قال القرافي رحمه الله : " ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا : أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده ، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟ وإن كان اللفظ عرفياً فهل عُرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا ؟

وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء ، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءً أن حكمهما ليس سواء ".ا.هـ

فكيف تتبنى بعض الجهات في خارج مصر نشر هذا الكتاب ، مع أن أعراف الناس في هذه البلدان تختلف عن أعراف الناس في مصر!!

تعقبات على التقديم:

قدم للكتاب الأستاذ الدكتور : محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف المصرية...

والملاحظ على تقديمه أنه لم ينقل أي نقل عن أحد العلماء المتقدمين في مثل هذه المسألة الجليلة واقتصر نقله على الشيخ محمد الغزالي رحمه الله ونقل أيضا عن الفيلسوف كارل ياسبرز ...

وهذا أمر استغرب وقوعه من الدكتور !

إذا أردت أن تقنع الناس فلا تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام ، وهذا أمر معروف عند الإفتاء والكلام على المسائل الشرعية الدينية...

ثم لنقف قليلا حول بعض التناقضات الموجودة في كلام الدكتور :

قال عفى الله عنه :" فإن أغفلنا هذه النافذة الظاهرة المتمثلة في الوجه وما يعبر عنه استحال التواصل بين الناس وأدى ذلك إلى إغلاق كل سبل التفاهم والتجاوب بين البشر ".ا.هـ.

أرجو من القارئ الكريم أن يتأمل في كلام الدكتور هذا ثم يقارنه بين كلامه الآخر : " وقد جعل الفيلسوف المعروف كارل ياسبرز من التواصل نقطة البدء...".

فقد جعل الدكتور التواصل محصورا في رؤية الوجه فمن لم تر وجهه لن تتمكن من التواصل معه ، هذا معنى كلام الدكتور ...

فهل رأى الدكتور زقزوق الفيلسوف كارل ثم بعد ذلك تواصل معه ومع فكره ؟ ...

بل نحن الآن لما قرأنا كلام الدكتور لم نر وجهه ولكن تواصلنا معه ...فمن أين أتى الدكتور عفى الله عنه بأن كل سبل التفاهم والتجاوب بين البشر ستغلق إذا غطي الوجه!!

والواقع أيضا يكذب كلام الدكتور فكم من النساء في مجتمع دول الخليج العربي خاصة والعالم الإسلامي عامة معروفة بفضلها وعلمها ودينها وأعمالها الخيرية وتواصلها مع الناس دون أن يرى الناس وجهها ...

فأما أن تغلق كل سبل التفاهم والتجاوب بين البشر بسبب تغطية الوجه فهذا أمر مخالف للواقع ومبالغة واضحة من الدكتور الكريم ...

وهذا يؤكد أن هذا الكتاب لا يصلح للنشر في دولة الإمارات لأنه لا يتحدث إطلاقا عن واقع الدولة ...

قال الدكتور عفى الله عنه :

" إن هذا الأمر لا صلة له بالحرية الشخصية ، وإنما هو في واقع الأمر إساءة استخدام لهذه الحرية ، لأنه في الحقيقة ضد الطبيعة البشرية ، وضد مصلحة المجتمع ، وذلك فضلا عن أنه يُعد إساءة بالغة للدين ، وتشويها لتعاليمه السامية ".ا.هـ.

لاحظ رعاك الله تناقض كلام الدكتور مع عنوان الكتاب ، فالدكتور الكريم لا يقبل بأن يكون النقاب من الحريات الشخصية فضلا عن أن يكون من العادات ألفها الناس واستمروا عليها...

ويبدو أن الدكتور الكريم يتكلم عن مسألة خيالية فرضية ، وليست مسألة موجودة في المجتمع ، مرت طيلة عقود وعقود بخير وسلام ...

فضيلة الدكتور :

إن المرأة في مختلف دول العالم الإسلامي لم تعرف كشف الوجه إلا مؤخرا فهل تعطلت مصلحة المجتمع بسبب تغطية الوجه والنقاب!!

بل إننا نرى في مختلف الدوائر والجهات الحكومية منقبات يؤدين أعمالهن على أكمل وجه وصورة بل ويخدمن المجتمع ...

ثم تكلم الدكتور عن الإساءة للدين إذا غطت المرأة وجهها ؟!

هلا شرح لنا الدكتور الكريم الإساءات البالغة التي ستقع على الدين إذا تنقبت المرأة !

قال الدكتور عفى الله عنه :

"ويعني الشيخ الجليل – رحمه الله – أن إخفاء وجه المرأة يعد حلقة في سلسلة متواصلة من الظلم الاجتماعي للمرأة الذي حكم عليها بالموت الأدبي والعلمي ، انطلاقا من الجهل بالدين ، وانحرافا عن تعاليمه الصحيحة".ا.هـ.

فضيلة الدكتور...

لو راجعت كتب الفقه لوجدت جماعة من أهل العلم يقولون بوجوب تغطية وجه المرأة فهل يعني هذا أن هؤلاء العلماء وقعوا في الظلم الاجتماعي للمرأة ؟!...

فهلا احترمنا أهل العلم ووقرناهم ، وإذا كنت تخالفهم في رأي فهلا التمست الأعذار لهم ...

ثم تناقض الدكتور الكريم مرة أخرى مع عنوان الكتاب فقال:

" والحق أن هناك عادات وتقاليد بالية ، تريد أن تفرض نفسها على الدين ، ومن بينها إخفاء وجه المرأة تحت نقاب يلغي كيانها كإنسان "ا.هـ.

فالنقاب حسب زعم الدكتور ليس مجرد عادة بل عادة بالية ، وهذا يناقض ما جاء في الكتاب ص 32 : " أما المجتمعات الأخرى التي يتناسب معها مذهب الحنابلة فلا بأس بأن تلتزم النساء فيها بهذا المذهب لموافقته لعاداتها ..."

فمرة يكون النقاب من العادات البالية...ومرة لا بأس بأن تلتزم النساء به إذا كان النقاب من عادة أهل بلدها...

أليس العادات البالية التي تلغي كيان المرأة كإنسان يجب أن تحارب ، ولا يجوز إطلاقا أن تلتزم المرأة بها حتى لوكانت هذه العادات قد ألفها الناس في بلدها...

ثم قال الدكتور عفى الله عنه :

" ولا يوجد دليل واحد من القرآن أو في السنة أو في العقول السليمة يؤيد تغطية وجه المرأة "ا.هـ.

فضيلة الدكتور إذا كان الأمر كما تقول فلماذا اختلف العلماء في المسألة فمنهم من يرى وجوب تغطية المرأة لوجهها ومنهم من يرى استحباب ذلك.

ثم قال الدكتور عفى الله عنه :

" ومن المعروف أن بعض النساء في الجاهلية وفي صدر الإسلام كن يغطين أحيانا وجوههن مع بقاء العيون دون غطاء ، وقد كان هذا العمل من العادات لا من العبادات"ا.هـ.

فالنبي صلى الله عليه وسلم أقر النساء على هذا العمل ، فبطل كلام الدكتور أن النقاب عادة بالية تلغي كيان المرأة كإنسان ، وتسيء إلى صورة الإسلام كما ذكر الدكتور في ص 13...

فالنبي عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يقر الناس على باطل ، وهو الذي قال الله عنه :] ` a b c d Z [الأنبياء: ١٠٧].

تعقبات على مقال للدكتور محمد سيد طنطاوي رحمه الله:

جاء في الكتاب المذكور في ص 15-16 كلام للدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر السابق عنوانه:

" وجه المرأة ليس بعورة والنقاب عادة وليس عبادة ".

وإليك أخي القارئ الكريم بعض التعقبات على كلام الدكتور...

قال عفى الله عنه : " يرى جمهور الفقاء أن وجه المرأة ليس بعورة ".

خلط الدكتور رحمه الله بين مسألتين :

الأولى : هل وجه المرأة عورة.

الثانية: هل للمرأة أن تستر وجهها ، أو بمعنى آخر : هل للمرأة أجر إذا سترت وجهها؟

فحتى لو قلنا بأن وجه المرأة ليس بعورة ، تبقى عندنا المسألة الأخرى والتي يبين عنوان الكتاب جوابها بوضوح تام أنه ليس للمرأة أجر إذا سترت وجهها ، بل نص الدكتور محمود زقزوق في مقدمته للكتاب أن النقاب عادة بالية ...

فالدكتور محمد سيد طنطاوي يذكر أن جمهور العلماء يرون أن وجه المرأة ليس بعورة .

وعلى كلام الدكتور هناك جماعة من أهل العلم يرون أن وجه المرأة عورة ويجب عليها أن تغطيه.

ولكن لم يذكر الدكتور المسألة الأخرى والتي ينص عليها أهل العلم الذين يرون عدم وجوب تغطية الوجه أنه يسن للمرأة أن تغطي وجهها ...

فإن قلت هات لي نصا واحدا عن أهل العلم يفيد أن المرأة يستحب لها أن تغطي وجهها .

فأقول :

إليك الجواب من نفس الكتاب ففي ص 29 : " وقد نقل ابن حجر الهيتمي عن القاضي عياض أن المرأة غير ملزمة بستر وجهها إجماعا حيث قال: نقل المصنف عن عياض الإجماع على أنه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها وإنما هو سنة وعلى الرجل غض البصر عنهن للآية".ا.هـــ.

وهذا من تناقضات الكتاب الغريبة جدا

فهذا القاضي عياض ينقل الإجماع على سنية تغطية الوجه ...

فهل من يقول بأن النقاب عادة وليس عبادة لم يقف على كلام القاضي عياض ؟

أم وقف عليه وتجاهله؟

أحلاهما مر.

والدكتور رحمه الله يذكر كما سبق أن رأي الجمهور هو أن وجه المرأة ليس بعورة ، فيفهم من كلامه أن بعض العلماء خالف في المسألة ، ويرى أن وجه المرأة عورة ، فيجب على المرأة أن تغطي وجهها ، والخلاف في المسألة معروف مشهور...

ومع هذا يقول الدكتور محمد طنطاوي :" قال بعض العلماء : لقد اتفق الأئمة الأربعة بل وغيرهم من الأئمة على أن وجه المرأة ليس بعورة ، ويؤكد لنا هذا الاتفاق أئمة أعلام في التفسير والحديث والفقه ، وقد بلغ هذا الاتفاق درجة عالية من الشمول ، جعلت بعض هؤلاء الأعلام يعبر عن الاتفاق بلفظ الإجماع".ا.هـــ

وهذا تناقض غريب من الدكتور ، فمع علمه بالخلاف ينقل اتفاق الأئمة الأربعة على عدم وجوب تغطية الوجه ، بل ويذكر أن بعضهم يعبر عن المسألة بالإجماع...

فإذا كان الدكتور عالما بالخلاف فلمَ لمْ يُعقب على دعوى الإجماع ، والدكتور يعلم جيدا أنه لو خالف مجتهد واحد في مسألة لم يصح انعقاد الإجماع ، كما هو مقرر في علم الأصول ، وأحيل الدكتور على كتاب الوصول إلى الأصول لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان الشافعي 94/2.

وهذه المسألة خالف فيها جمع من أهل العلم ، فدعوى الإجماع غير صحيحة...

قال الدكتور : " بل نص المالكية على أن انتقاب المرأة مكروه إذا لم تجر عادة أهل بلدها بذلك وذكروا أنه من الغلو في الدين".

عفى الله عنك يا دكتور ، هل المالكية كلهم على هذا ؟

" قال الشيخ الصاوي في حاشيته عليه : أي فيجوز النظر لهما ، لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما ، بغير قصد لذة ولا وجدانها ، وإلا حرام.

وهل يجب علينا حينئذ ستر وجهها ويديها ؟ وهو الذي لابن مرزوق قائلا إنه مشهور المذهب ، أو لا يجب عليها ذلك وإنما على الرجل غض بصره؟ وهو متقتضى نقل المواق عن عياض وفصل زروق في شرح الوغليسية بين الجميلة فيجب ، وغيرها فيستحب".

فالمالكية على قولين : المشهور من المذهب وجوب ستر الوجه ، ونُقل عن القاضي عياض عدم الوجوب ، وفصل بعضهم في المسألة.

وهذا النقل مأخوذ بنصه من الكتاب ص 29 وهذا من عجيب التناقضات ، في كتاب واحد يُزعم أن المالكية ينصون على مسألة ثم يخرمون ما ذكره في صفحة أخرى ...

وإليك أخي القارئ هذه النصوص عن المالكية:

قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن : "] وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ ´ µ ¶ Z [الأحزاب: ٥٣] : التاسعة : في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها ".

وقريبا منه قال أبو عبدالله محمد القرطبي المالكي في الجامع لأحكام القرآن ، وقد مر معنا نقل القاضي عياض الإجماع على سنية تغطية المرأة لوجهها.

فهذا ليس نص المالكية بل قول قاله بعضهم...وسيأتي بإذن الله توجيه كلام المالكية حول كراهية النقاب...

قال الدكتور: " قال ابن كثير في تفسيره عند هذه الآية :وروى عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك ".

وبمراجعة تفسير ابن كثير نجد أن العبارة : " وروي عن ابن عمر ..." ، وذُكرت على الصواب في مكان آخر من الكتاب ص 24.

ثم ذكر الدكتور الأدلة التي استدل بها الجمهور على أن ستر الوجه ليس بواجب ...

وليست هذه المسألة هي الإشكال وإنما الإشكال هل يُسن للمرأة أن تغطي وجهها ؟...

فعلى رأي الكتاب المسألة مجرد عادة ، وليس للمرأة أجر إذا هي فعلت ذلك ، وهذا قول لا أعلم أحدا من أهل العلم قال به...

قال الدكتور :" فقامت امرأة من سطة النساء أي خيارهن ...".

قال الحافظ النووي في شرحه على صحيح مسلم : وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو[أي القاضي عياض] بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن .

تعقبات على مقال : النقاب مرتبط بالعادات للدكتور علي جمعة ، مفتي مصر:

قال الدكتور :" أما النقاب الذي يستر الوجه فالصحيح أنه ليس واجبا...".

وفي هذا إقرار من الدكتور بوجود الخلاف في المسألة ، فالمسألة ليست من المسائل المجمع عليها...

فكلمة الصحيح من الكلمات المعروفة التي تُذكر عند وجود الخلاف ...

ثم ذكر الدكتور سبعة أدلة استدل بها الجمهور على جواز كشف الوجه وقال بعد إيراد الأدلة : " بينما يرى بعض العلماء وجوب النقاب مستدلين ببعض النصوص المحتملة في المسألة ، والتي أجاب عنها الجمهور بأن ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال ، وإذا تعارضت الأدلة فالأصل براءة الذمة من التكليف".

فضيلة الدكتور :

أين الإنصاف العلمي واحترام آراء العلماء ، ذكرت الأدلة التي تبين أن تغطية المرأة لوجهها ليس بواجب ، ولم تذكر دليلا واحدا على القول الآخر ، فهل هذا من الإنصاف ، واحترام آراء العلماء ...

ثم انظر رعاك الله تعالى إلى ما قاله الدكتور : " بينما يرى بعض العلماء وجوب النقاب مستدلين...".

وقارن هذا الكلام بما ذكر قاله الدكتور محمود زقزوق في المقدمة وقد سبق مناقشته ولكن لا بأس من إعادة بعض كلامه لتقارنه رعاك الله بكلام الدكتور علي جمعة :

" وإذا كان الأمر كذلك فإن العقول السليمة لا تجد أي مبرر معقول لهذه العادة التي تمحو شخصية المرأة وتسيء في الوقت نفسه إلى صورة الإسلام الذي يحترم المرأة ويحرص على كرامتها ويصون حريتها ويضعها في أرفع مكان".

يبدو أن هذه المعلومة التي ذكرها الدكتور زقزوق غابت عن أهل العلم الذين يرون وجوب تغطية المرأة لوجهها ، ولهم أدلة باعتراف الدكتور علي جمعة على ما ذهبوا إليه...

تعقبات على بحث تفصيلي صادر عن دار الإفتاء المصرية بعنوان النقاب:

إن المتأمل للعنوان سيتوقع أن هذا البحث سيذكر أدلة الطرفين ، ثم بعد ذلك يرجح بين الأدلة ، شأنه شأن سائر البحوث التفصيلية العلمية المعروفة ، ولكن نجد أن هذا البحث كرر ما وقع فيه الدكتور علي جمعة ، فذكر أدلة طرف واحد وأغفل أدلة الطرف الآخر ، وهذا ليس من الإنصاف العلمي.

ثم ذكروا في البحث أقوال بعض العلماء في عدم وجوب تغطية المرأة لوجهها ولكنهم نقلوا أيضا كلام الصاوي الذي تكلم فيه عن مذهب المالكية في المسألة فنقل عنهم أن منهم من يرى استحباب تغطية الوجه ومنه من يرى وجوبه...

وكذلك نقلوا عن القاضي عياض حكايته الإجماع على سنية تغطية الوجه.

وهذا كله يناقض عنوان الكتاب ويناقض أيضا ما ذكروه ص 31 : " بل يرى المالكية أن النقاب بدعة لا تلبسه النساء إلا إذا جرت عادة أهل البلاد بذلك".

وهذه المسألة تتحدث عن مسألة تغطية الوجه بالنقاب ، وليس عن تغطية الوجه من الأصل ، فالمالكية مختلفون في حكم تغطية الوجه ، ولكن في بعض البلدان لا يعرفون النقاب ، فيغطون الوجه من غير نقاب ...ويؤكد هذا المعنى ما جاء في نفس الكتاب :حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : " (قوله : وجب ستر ما عدا العورة) أي زيادة على ستر العورة (قوله : كستر وجه الحرة ويديها) أي فإنه يجب إذا خيف الفتنة بكشفها ."

وهذا الجملة وللأسف الشديد لم تذكر في البحث ، فلماذا يُنقل بعض الكلام دون الآخر ؟!

وفي آخر البحث ذكروا أن من كان عرفهم بأن تغطي النساء وجهوهن فلا مانع من ذلك وهذا يناقض أيضا ما ذكره الدكتور حمدي زقزوق في إساءته البالغة للنقاب عفى الله عنه.

تعقبات على مقال : رأي فضيلة الشيخ محمد الغزالي في النقاب:

قال الشيخ رحمه الله : " يرى البعض أن النقاب فريضة على المرأة ...".

عفى الله عنك : لو قلت يرى بعض كبار العلماء ، فليس (البعض) آحاد الناس وإنما هم بعض كبار العلماء ...

قال الشيخ الغزالي رحمه الله : " في العصر الأول وجدنا عمر بن الخطاب وهو المشهور بغيرته يولي على سوق المدينة الشفاء بن عبدالله المخزومية...".

هكذا أورد الشيخ رحمه الله القصة دون إسناد أو بيان لحالها ...

وحسب بحثي القاصر لم أجد من ذكر القصة عن عمر رضي الله عنه بسند صحيح ، والله أعلم.

ثم وقفت على ما ذكره ابن العربي المالكي رحمه الله في كتابه أحكام القرآن عن هذه القصة : " ولم يصح فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث ".

قال الشيخ الغزالي رحمه الله : "وذكر ابن كثير في كتابه البداية والنهاية أن عبدالرحمن بن عوف ظل ثلاثة أيام يستشير الناس فيمن يخلف عمر بعد مقتله من الستة المرشحين فلم يبق رجلا ولا امرأة يعتد برأيه إلا استشاره . كانت النساء تُستشار ...".

نعم كانت المرأة تُستشار ولكن لنرجع إلى كتاب الحافظ ابن كثير 176/7: " ثم نهض عبدالرحمن بن عوف رضي الله يستشير الناس ...حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن".

فكانت تستشار في حجابها ، بعيدا عن الرجال ...

قال الشيخ عفى الله عنه : " فقد قرأت نحو اثني عشر حديثا في أصح كتب السنة تشير إلى أن النساء كن يكشفن وجوههن وأيديهن أمام النبي صلى الله عليه وسلم فما أمر واحدة منهن بتغطية كل شيء من ذلك ، وكذلك كان أصحابه رضوان الله عليهم يفعلون".

وهذا كلام عائم جدا ، هلا ذكر الشيخ رحمه الله هذه الأحاديث ...

ثم أين قرأها ؟ .

وكيف يعبر عن كتب السنة " أصح كتب السنة " فالكتب التي اشترطت الصحة وتلقها الناس بالقبول : صحيح البخاري وصحيح مسلم .

فليس كل ما قرأه الشيخ يكون صحيحا...

قال الشيخ : " ومع ذلك فإن ناسا لا فقه لهم ولا تقوى يسلقون السوافر بلسان حاد من أنهن تامات الحشمة ، ويرون انسياقا مع أفكار غبية أن وجه المرأة ويديها وصوتها عورة".

عفى الله عنك وهل ابن العربي المالكي من هؤلاء ، يقول رحمه الله : " وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، كما تقدم".

فهو يرى أن صوت المرأة عورة ، مع أنه قول مرجوح ولكن لا يُرد الخطأ بمثل هذه الطريقة ، فأين احترام العلماء ، وتوقيرهم.

ثم نقل الشيخ محمد الغزالي عن العلامة الألباني رحمهما الله تعالى ...

وليت الشيخ محمد الغزالي نقل هذا الكلام من جلباب المرأة المسلمة للشيخ الألباني: " ويقابل هؤلاء طائفة أخرى يرون أن ستره بدعة وتنطع في الدين ... فإلى هؤلاء الإخوان وغيرهم نسوق الكلمة التالية :

ليعلم أن ستر الوجه والكفين له أصل في السنة ، وقد كان معهودا زمنه صلى الله عليه وسلم ...ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن حجاب الوجه قد كان معروفا في عهده صلى الله عليه وسلم ، وأن نساءه كن يفعلن ذلك ، وقد استن بهن فضليات النساء بعدهن وإليك مثالين على ذلك ...".

فالشيخ الألباني مع أنه يرى عدم وجوب تغطية الوجه إلا أن ذكر أن تغطية الوجه أمر معروف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل قال الشيخ الألباني في كتابه جلباب المرأة المسملة : " وفيهن من بادرت إلى ستر وجهها أيضا ، حين علمت منه أن ذلك من محاسن الأمور ، ومكارم الأخلاق ، مقتديات فيه بالنساء الفضليات من السلف الصالح وفيهن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ".

وقال أيضا : " أنني بجانب تقريري أن الوجه ليس بعورة ...قد قررت أيضا أن الستر هو الأفضل".

فليت الشيخ محمد الغزالي نقل كلام الشيخ الألباني كاملا...

ثم أورد الشيخ الغزالي حديث أم خلاد والتي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهي منتقبة تسأل عن ابنها الذي قتل في إحدى الغزوات ...

وهذا الحديث حديث ضعيف في إسناده فرج بن فضالة ، وهو ضعيف ، نص على ذلك الحافظ ابن حجر تقريب التهذيب.

ثم ذكر الشيخ ما ورد عن عائشة رضي الله عنها :" كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات ، فإذا جاوزوا كشفناه . ونجيب بأن هذا الحديث ضعيف من ناحية السند ، شاذ من ناحية المتن فلا احتاج به".

أما القول بأنه ضعيف من ناحية السند فقد قال به بعض أهل العلم ، وأما ذكر شذوذ المتن فلا أعلم أحدا سبق الشيخ محمد الغزالي إلى هذا بل ورد ما يؤكد هذا المعنى الوارد عن عائشة رضي الله عنها ما ثبت عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت :كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق.

وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تطوف بالبيت منتقبة.

فلا تصح دعوى شذوذ المتن التي زعمها الشيخ رحمه الله تعالى.

قال الشيخ محمد الغزالي: " وقال ابن قدامة في المغني وهو مرجع حنبلي : المرأة كلها عورة إلا الوجه ، وفي الكفين روايتان".

هذه العبارة بنصها لم أجدها في المغني حسب بحثي القاصر ، وكلام ابن قدامة عن الصلاة وحدود عورة المرأة فيها ، ومع هذا لم ينقل الشيخ محمد الغزالي هذه العبارة والتي جاءت في المغني : " والثانية : هما من العورة ويجب سترها في الصلاة ، وهو قول الخرقي ، ونحوه قال أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، فإنه قال : المرأة كلها عورة حتى ظفرها...".

فإذا كان الواجب على المرأة – حسب هذه الرواية في مذهب الحنابلة – أن تستر وجهها في الصلاة ففي خارج الصلاة من باب أولى ...

ولكن الشيخ رحمه الله لم يورد هذه الرواية ...

تعقبات على بحث : النقاب في شريعة الإسلام:

دندن المؤلف عفى الله عنه كثيرا على مسألة أن النقاب نوع من أنواع اللباس تتجمل به المرأة " إذ أقره النبي الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم دون حض عليه أو ندب إليه ، ولو كان النقاب كما قلنا من قبل أداة تصون وتعفف ووسيلة لحفظ حياء المرأة كما يدعي البعض لاختاره الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لنسائه وهن أولى بالصون والعفاف والحياء ولاختاره كرام الصحابيات لأنفسهن".

تقدم أخي القارئ خلاف أهل العلم في مسألة تغطية الوجه فمنهم من يرى الوجوب ومنهم من يرى الاستحباب ، وما قاله الكاتب أمر مخترع لم يقل به أحد...

ثم أورد الكاتب آثارا عن أمهات المؤمنين أنهن يتنقبن ثم قال : " وهذا أمر ثابت بغير هذه النصوص التي ندري [كذا والصواب لا ندري] مدى صحة سندها ".

وهذا قصور كبير جدا في البحث العلمي فكيف تورد آثارا وتذكر أنك لا تدري مدى صحتها ، وهي تتعلق بأدلة الطرف الثاني ، فلو كان البحث العلمي نزيها لدى الكتاب لحرص على النظر في هذه الآثار التي أوردها ...

قال الكاتب : " أورد البخاري الخبر الآتي معلقا : أجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متنقبة .

هذا الخبر يذكر واقعة عين ، كان المرأة فيها متنقبة ، وهذا يشير إلى أن الستر بنقاب كان معروفا في ذلك الزمن ، ولكن على سبيل القلة أو الندرة ، ولذلك ذكره الراوي وصرح به ..."

وهذا من جهل الكاتب عفى الله عنه فمن المواطن التي يصح فيها كشف وجه المرأة حتى عند القائلين بوجوب تغطية الوجه عند الشهادة ، ومع هذا أجاز سمرة رضي الله عنه شهادة امرأة ، وقد نص ابن العربي المالكي على أن القاضي يجوز أن ينظر إلى وجه المرأة إذا كلمتهم في الفتوى والقضاء والشهادة...

ومع هذا أجاز سمرة رضي الله عنه شهادة المرأة وهي متنقبة...

قال الكاتب : " عن قيس بن شماس قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد...".

علق الكاتب في الحاشية فقال : " سنن أبي داود – كتاب الجهاد- باب فضل قتال الروم – ج3ص13 (ولم يرد في صحيح سنن أبي داود)".

وهذا إقرار من المؤلف بأن الحديث ضعيف ، فلماذا يورد ، ويستنبط منه ، ويعلق عليه ، ثم يقول : " وبسبب الضعف في سند هذا الحديث ، وسقوط الاستدلال الشرعي به على حكم من الأحكام ، فإننا لا نستنبط منه حكما شرعيا ، لكن نعتبره شاهدا تاريخيا على عادة من عادات بعض نساء العرب قبل الإسلام وبعده ، والشاهد التاريخي لا يقتضي من حين السند ما يقتضيه الحكم الشرعي".

والكاتب وإن زعم أنه يذكر الحديث للشاهد التاريخي ولكنه صنيعه يناقض ذلك فقد جعل الحديث تحت العنوان التالي: " رابعا : خلع النقاب أحيانا ودلالته : (أ) خلع النقاب حال المصيبة تصيب المرأة".

أليس هذا حكما شرعيا ...فخلاصة الكلام الرد على من زعم أن النقاب عبادة ثم يُورد هذا الحديث لبيان أنه عادة ، بل ها هو الشيخ الغزالي في الكتاب نفسه ص 40 يستدل بهذا الحديث الضعيف على أن النقاب عادة وليس عبادة.

وهذا من تناقضات الكتاب الغريبة : فمرة يُستدل بالحديث ، ومرة يحكم عليه بأنه ضعيف ولكن يصلح للشاهد التاريخي!.

ثم أورد قصة أخرى عن هند بنت عتبة رضي الله عنه وعزاها لابن سعد في الطبقات ثم بدأ يذكر مسألة الشاهد التاريخي من الخبر على أن النقاب عادة وليس عبادة.

ولم يكلف الباحث نفسه أن ينظر في إسناد ابن سعد في الطبقات ففيه:

محمد بن عمر الواقدي : قال الحافظ ابن حجر في التقريب : متروك مع سعة علمه.

وفي إسناده أيضا :أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة: قال الحافظ ابن حجر في التقريب: رموه بالوضع ، وقال مصعب الزبيري كان عالما.

فهل يصح الاستدالال التاريخي بخبر هذا حال رجاله!.

قال الكاتب : " أما المرأة فبدنها كله عورة عدا الوجه والكفين والقدمين ، فلا حاجة إذا لمزيد ستر من أجل كمال الصيانة أو كمال الهيئة ، وإذا حدثت الزيادة فقد يكون فيها تضييق وحرج".

وهل عدم الحاجة هذا غاب عن أهل العلم الذي يرون وجوب تغطية المرأة لوجهها ، أو فات من يرى أن المرأة لا يجب عليها أن تغطي وجهها ولكن لو غطت فإن هذا أفضل؟!.

وختاما هذه قراءة نقدية لهذا الكتاب ، ظهر لي من خلالها ضعف الآراء الواردة في الكتاب وأنه كتاب كثير التناقض ...

وإليك أخي القارئ هذه الكلمات :

قال بعضهم : "والمعنى : يأيها النبى قل لأزواجك اللائى فى عصمتك ، وقل لبناتك اللائى هن من نسلك ، وقل لنساء المؤمنين كافة ، قل لهن : إذا ما خرجن لقضاء حاجتهن ، فعليهن أن يسدلن الجلابيب عليهن ، حتى يسترن أجسامهن سترا تاما ، من رءوسهن إلى أقدامهن ، زيادة فى التستر والاحتشام ، وبعدا عن مكان التهمة والريبة ".

هذه العبارات للدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر من كتابه التفسير الوسيط ، فما باله – رحمة الله تعالى عليه - في كتاب النقاب يقول بخلاف ما قرره !!...

وفي نهاية هذا الكتاب أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يمن علي بالإخلاص في القول والعمل ، والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

وكتب :

عبدالله بن سعيد الحساني

كان الله له